ومسلم من حديث ابي هريرة وفي الجامع لال مجاهد العموم من اعمال القلوب وكالعقادات الفاسدة وكالحسد ونحوه وقد حقق ذلك في الكشاف اذ قال ان الله لا يحاسب
مسكم ان تعقلا وانه ولهما ولو كانت عزيمة لما ثبت معها الولاية من الله لا تخامع من
حذل الرسول والاجتف وفي الحديث وقد قال عبد الله بن عامر ما سرنا بانا لم نهم بالذي
نهمنا به وقد اخبرنا الله تعالى بانه وليهما وهذا من فرط الاشفاق والاستبشار مما حصل لهم
من الشرف بثنا الله عليهم وانزاله فيهم انه ناطقة بصحة الولاية به وان تلك الهمة عن الخواطر
حديثها لانها لم تكن عن عزيمة وتصميم لكن لقايل ان يقول ان لم يكن هذه الهمة عن
الضروريات كالتعدية ماسالي فربما يقع ذلك بغير الصغاير نحو الهم بالقتل في
مثل تلك المواطن يمكن ان يكون كذلك لم يرد ما صاحبها الى الثبات والصبر وتوطينها
على احتمال المكروه كما قال عمرو بن الاطنابة اقول لها اذا جاشت وجاشت مكانك
تحمدي او تستريحي حتى قال معاوية عليكم بحفظ الشعر فقد كدت اضع رجلي في الركاب
يوم صفين فما ثبتني الا قول عمرو المذكور واما في ما نحن فيه فظاهر ذلك الا بتعسف
وتكلف ومنه ولقد همت به وهم بها على احد الفا ويلين وقد قيل لما انزل الله تعالى
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اشتد ذلك على الصحابة من حيث المواخذة على الخواطر واخلاص الباطن فان مثل ذلك
شاق صعب وهو معنى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به يعني الا مسقة فانزل الله تعالى بعد
ذلك وبين انهم لم يكلفوا ما لا يطيقون ومعنى قوله صلعم فلما فعلوا ذلك نسخها الله
تعالى كما ثبت في مسلم وغيره ازالة ما تخوفهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازال
عنهم هذا الامر بالاية الاخرى نعم ذكر في الكشاف في الدعا بعدم المواخذة في
الخطا ونحوه انه خارج من مقدور المكلف لكن المراد منه عدم التحفظ من العزط

والافعال

والافعال اللذان الخطا والنسيان منشأنا عنهما قلت لكن بقي فذكر المزبط ما هو صغير او كبير
عمد او خطا نعم لو لم يحمل الخبر المتقدم على ما ذكرنا لما وقعت طاعة ثان الوساوس الشيطانية
ونهو النفوس والملازمة للانسان لا تكاد الاحرار عنها فلا تكلف بها لما يعرف بل امانة
على العبد المدافعة للنفس والشيطان والحال انه قد دافع بحسب الامكان فكان عن مراى ويلزم
منه ان يكون مخلصا لما يعد وبه رفع احد النقيضين اثبات للاخر هذا حاصل ما ذكر عليلم
في ذلك فرع تذكر اشيا مخصوصة فيه نحو ان يكون الفاعل ممن يقتدى به في افعاله
واقواله الفعل المقيدة كفعله فيكون اظهاره كالامر بالمعروف وهذه مصلحة عامة ومنه اي مما يحسن
اظهار الطاعة له ان يكون ذلك الفاعل متهما بردية وهو منها بري والحال انه باظهار
الطاعة يذهب عنه تلك التهمة فيكون اظهارها حسنا كالنهي عن المنكر وهذه من المصلحة العامة
ايضا وحيث كان ذلك كذلك وجب عليه الاظهار دفعا للتهمة على قواعد الاصحاب كما صرحوا
به في وجوب الاعلام بالتوبة لمن قد اطلع على الذنب والعلة دفع التهمة ولكن الرواية
والصوم والافطار للمنفرد بالرواية الا بقوله ان رايا راه كما قال عليلم في ما تقدم الفاسق
استنكاره وان كان عدل اعتذاره ذكره في الشفا وسياتي زيادة على ذلك ان شا
الله تعالى ونحو ان يكون في اظهارها ما يؤكد صحة توبته عند من يطلع منه على فعل المعصية
وقد اشار عليلم الى ما ذكرنا بقوله وهذا النوع لاحق بدفع التهمة محله محل الاحتكام
ومن سياتي قول امامنا عليلم كالنهي والامر قوله لاحق بدفع التهمة يوذن
بان ذلك ليس بامر بمعروف ولا نهي عن منكر ولا دفع حقيقة وكذا قال عليلم
وان قرضا انه لم يكن ثمة تهمة تحتاج في دفعها عن النفس بل انما هو ما كده لصحيح
التوبة فقط لكن في ذلك وقد جزم الشارح المحقق بوجوبه حيث قال فهو يجب عليه
ايضا وفيه تامل ومما يحسن فيه اظهار الطاعة ايضا نحو ان يكون باظهار الطاعة مصلحة

Copyright © King Saud University